

82366 - حكم العمل في مجال معالجة الصور بالتجميل وتغيير الخلقة

السؤال

من المعروف أن التصوير الفوتوغرافي عليه الكثير من الشبهات ، أريد معرفة ما حكم معالجة الصور عن طريق برنامج الفوتوشوب ، يقوم هذا البرنامج بتجميل صورة الشخص وتغيير بعضاً من ملامحه ، ووصلت الفتنة بأن تأتي بعض الفتيات ويقمن بطلب تغيير لون العيون أو حتى ترقيق الحاجبين ، وكذلك محو أي عيب في الوجه وتغيير تسريحة الشعر ! . أريد من حضرتكم توضيح حكم الشرع في هذه الأعمال ، وأود تفصيل كامل عن مصدر الإفتاء حتى أوضح للبعض من الناس كل البراهين والدلائل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وسبق في جواب السؤال رقم (10668) ، (12786) أن الراجح تحريمه .

ثانياً : بعض العلماء الذين ذهبوا إلى إباحته وعدم تحريمه اشترطوا لذلك عدة شروط :

1- أن يكون الغرض من الصورة مباحاً ، كجواز السفر ، والرخصة وما أشبه ذلك .

2- ألا يتدخل المصوّر في الصورة بتعديل أو تجميل .

3- ألا تكون صورة محرمة كصورة امرأة متبرجة ونحو ذلك .

وواضح أن هذه الشروط لا تنطبق على ما هو موجود بالسؤال ، وبهذا يبين أن هذا الفعل المسئول عنه حرام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها ؛ أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً ، وليس للإنسان في الصورة أي عمل ، نرى أن هذا ليس من باب التصوير ، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله - عز وجل - بواسطة هذه الآلة ، فهي انطباع لا فعل للبعد فيه من حيث التصوير ، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله ، ويتبين

لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية ، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها ، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً ، والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها ، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم ، فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (2 / السؤال رقم 318) .

والله أعلم .